ورواه ابن وهب فى مسنده أيضا من طريق سليمان بن يسار قال: "حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب فى سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء، فقال: أ ترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم! قال فرفعوا دوابهم فجاءوا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر". الحديث أخرجه فى كنز العمال، وسنده الأول صحيح، وفى السند الثانى رجل مبهم، ولعله عبد الرحمن بن حاطب كما يدل عليه السند الأول، وله رؤية وعدوه من كبار ثقات التابعين كذا فى التقريب (ص ١١٦) على أن الانقطاع لا يضر عندنا.

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- عن: صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن

مربد النعم، وقدمنا أن الراجح فى مربد النعم كونه على ميل من المدينة، فتذكر، والله تعالى أعلم. وسند عبد الرزاق لم أقف عليه [1] وظنى أنه حسن لما له من الشواهد، منها ما ذكرناه فى المتن عن الدارقطنى.

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

قوله: "عن صفوان إلخ" دلالته على الجزء الأول والثالث ظاهرة.

---

(١) قلت: أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على (المصنف ١: ٢٤٢ باب الرجل يعزب عن الماء رقم ٩٢٤) فأما إسرائيل وأبو إسحاق فلا يسأل عن مثلهما، وإسرائيل أثبت تلامذة أبى إسحاق، (كما صرح به الترمذى فى باب الاستنجاء بالحجرين ١: ٤) وأما الحارث فالغالب أنه الأعود الهمدانى والكلام فيه طويل مشهور، قال الذهبى: وحديث الحارث فى السنن الأربعة والنسائى مع تعنته فى الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب، فهذا الشعبى يكذبه، ثم يروى عنه، والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته، وأما فى الحديث فلا، وكان من أوعية العلم" (ميزان الاعتدال ١: ٤٣٧ رقم ١٦٢٧) ولكن قال شعبة: "لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث"، وكذلك قال العجلى، وزاد: =